

فيما يعز وجوده اما الفلته كصيد محل عزة

اي محل يعز وجوده فيه واما الاستقصاء  
وصفه الذي لا بد منه في المسلم فيه مثل  
**لؤلؤ كبان وياقوت واما الدرقة** اجتماع  
مع الصفات مثل **أمة واختها او ولدها**  
لم يصح فيه الانتفا الوقوف بتسليمه في الاو  
ولندرة اجتماعه مع الصفات المستروط  
ذكرها في الاختيرين وخرج بالكبار الصغار  
فيجوز التسلم فيها كيدا ووزنا وياي ما نطلب  
للتداوى والكبار ما تطلب للترين قال  
الماوردى ويجوز التسلم في البلوز بخلاف  
الصحيح لاختلاف اجزاء **او اسلم فيما**  
**يعم فانقطع** كله او بعضه في محله بكسر  
الحالي وقت حلوله **خير على التراخي** بين  
فسخه والصبر حتى يوجد فيظالب به فان

اي الاستقصاء  
اي لا يدر لا يدر  
منه الدعوى التي  
الوقت والوزن  
والنكول والمفا  
واختار له  
الانوار  
اي بتعبه  
اي الفقد

اجاز

اجازتم بدالة ان يفسخ مكن من الفسخ ولو

اسقط حقه من الفسخ لم يسقط على الاصح  
في التروضة وعلم من تحيره انه لا يفسخ  
التسليم بذلك بخلاف تسليم المبيع لان التسلم  
فيه يتعلق بالذمة **لا قبل انقطاع عمله**  
اي في المحل وان علم قبله اي فلا خيار له  
قبله اذ لم يجرى وقت وجوب التسليم  
**وخامسها علم بقدره كيدا** فيما يكال **اخي**  
من وزن فيما يوزن وعده فيما يعد وذرع  
فيما يذرع للخبر السابق مع قياس اليسر  
فيه على ما فيه ومعلوم انه لو اسلم فمذوق  
معد وركب سبط اعتبر مع الذرع العبد  
**وصح نحو جوز** مما جرمه كجرمه فاقول ان  
سلكه **بوزن** وان كان في نوع بكثر اختلافه  
اي لانه فيما يتم بفلفظ ففسوخ ورقها خلافا للامام  
اي اجوز والوزن كيدا ووزن ان كان في  
نوع بكثر اختلافه ففسوخه ووزن ما لا

اي بالانتفاع  
مختلفه من يندر  
اي في خبره  
انقطاع عمله  
من محله لا كيدا  
درس

195